النصـــاب القانوني لإصدار أحكام المحكمة الدستورية في الأردن: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة.

د. إبراهيم محمد النو افلة*

تاريخ وصول البحث: 2025/1/26م تاريخ قبول البحث: 2025/4/13م

الملخص

يثور التساؤل حول مدى صحة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، عندما يكون تشكيلها من عدد من الأعضاء يخالف العدد الذي حدده المشرّع، خصوصاً أن أحكام القضاء الدستوري تعد أحكام اً نهائية ولا تقبل الطعن.

وجاءت الدراسة في مبحثين، خصّص الأول لـ: تشكيل هيئة المحكمة الدستورية، وأفرد الثاني لـ: انعقاد المحكمة بعدد يخالف عدد الأعضاء الذي قرره المشرّع. وقد اعتمدت الدراسة أسلوب المنهج الاستقرائي إضافة إلى المنهجين الوصفي والتحليلي.

وقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج، كان أهمها، إن النصوص القانونية التي تنظم تشكيل هيئة المحكمة الدستورية، وتحدد النصاب القانوني لأعضائها، هي نصوص تتعلق بالكيان العام للجماعة ومصالحها الأساسية، واحترامها واجب. وقد أوصت الدراسة بتضمين قانون المحكمة الدستورية في الأردن، وقانون المحكمة الدستورية العليا في مصر، نصا يبين الحكم في حال تشكيل المحكمة من عدد من القضاة يقل أو يزيد عن العدد المحدد قانونا. إضافة إلى نص يوجب انعقاد المحكمة بكامل أعضائها في حال العدول عن نقطة قانونية استقر الرأي القانوني حولها.

الكلمات الدالة:

نصاب، إصدار، الحكم الدستوري، المحكمة الدستورية.

* أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

The quorum for issuing provision of the Constitutional Court in Jordan: a comparative analytical study.

Abstract

This study examines the validity of rulings issued by the Constitutional Court when its composition violates the legally mandated number of members, particularly significant given that constitutional court decisions are final and not subject to appeal.

The study comprises two main sections: the first addresses the composition of the Constitutional Court's bench, while the second examines court sessions convened with a number of members that contravenes legislative requirements. The research employs inductive, descriptive, and analytical methodologies.

The study reached several conclusions, the most important being that legal provisions governing the Constitutional Court's composition and establishing member quorum relate to fundamental aspects of the community's legal framework and essential interests, making their strict observance mandatory. The study recommends amending Jordan's Constitutional Court Law and Egypt's Supreme Constitutional Court Law to include explicit provisions addressing situations where the court is composed with fewer or more judges than legally specified. Additionally, it proposes requiring the court's full membership to convene when reconsidering established legal precedents.

Keywords: quorum, issuance, constitutional ruling, Constitutional Court

المقدمة:

يفترض أن تصدر أحكام القضاء الدستوري وفقا لإجراءات سليمة بدءً من دخول حوزة المحكمة الدستورية وحتى الفصل فيها بحكم بات. ولعلّ تشكيل هيئة المحكمة الدستورية تشكيلا صحيحا متوافقا وإرادة المشرّع، هو أولى حلقات ثقة الأفراد بالقضاء الدستوري، لأن القضاء الدستوري كما هو حامٍ للحقوق والحريات، فهو الكافل لتحقيق الأمن القانوني، وهو ضمانة الاستقرار والثبات النسبي لنصوص القانون، فالأفراد لا يمكنهم الاطمئنان على حقوقهم المشروعة ومراكزهم القانونية إلا في ظل منظومة قانونية ثابتة ومستقرة نسبياً وفي جميع المجالات ومن بينها الأحكام القضائية.

ولعلّ الأمن القانوني هو الذي يؤدي إلى الأمن القضائي، فالأخير يعكس ثقة الأفراد في منظومة العدالة، لأنه يعكس ثقتهم بالمؤسسة القضائية، وما يصدر عنها من أحكام وقرارات فيما يعرض عليها من نوازل، تحرص على تطبيق القانون عليها، فغاية الأمن القضائي هي ضمان سيادة القانون، لذا يجب أن تكون الأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري صادرة عن محكمة مشكلة تشكيلاًمتفقاً وصحيح القانون، لأن الأحكام هي أداة تحقيق العدالة في دولة القانون، لذا يجب أن يكون اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى الدستورية اتصالاً سليماً، لأن ذلك يعد ضمانة لاحترام مبدأ سيادة القانون، وكفالة لاحترام الحقوق والحريات الفردية .

أهمية الدراسة:

تعد أحكام القضاء الدستوري محور الاصلاح القانوني والإصلاح السياسي معا. ولما كان التقاضي على درجات، هو الذي يضمن للخصوم المراجعة القضائية للحكم قبل صيرورته قطعياً، إلا أن مصير الدعوى الدستورية يحسم على درجة واحدة من التقاضي، حيث إن أحكام القضاء الدستوري لا تقبل التعقيب ولا المراجعة، ومن هنا تبدو أهمية التحقق من أن يكون تشكيل هيئة المحكمة الدستورية التي تنظر في الدعوى، تشكيلاٍ متفقاً وصحيح القانون، حتى لا يكون حكمها قد شابه خطأ في الإجراءات، ويتعذر في ذات الوقت تدارك ذلك الخطأ، الأمر الذي يفترض معه أن تكون هيئة المحكمة مشكلة وفقا لأحكام القانون.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان النصــاب القانوني من الأعضاء اللازم توافره لإصدار أحكام المحكمة الدستورية في الأردن ومصر وألمانيا ، وبيان أحكام مخالفة ذلك النصاب، وذلك ببيان أثر انعقاد المحكمة بعدد يقل عن عدد الأعضاء الذي قرره المشرّع، وبيان أثر انعقاد المحكمة بعدد يزيد عن

عدد الأعضاء الذي قرره المشرّع، والوقوف على أثر مشاركة العضو الزائد عن العدد المقرر لانعقاد المحكمة على منصة الحكم دون المشاركة في المداولة والتوقيع، وكذلك أثر حضور عضو أو أكثر زيادة عن العدد المقرر لانعقاد المحكمة على منصة الحكم مع المشاركة في المداولة والتوقيع.

إشكالية الدراسة:

تمتاز أحكام القضاء الدستوري بالبتات، فهي نهائية ولا تقبل الطعن، فالمحكمة الدستورية في الأردن هي الجهة القضائية الدستورية الوحيدة في الدولة التي انشأها الدستور، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا في مصر، والمحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا، لذا فإن نظر الدعوى الدستورية من قبل هيئة محكمة مشكلة تشكيلاً مخالفاً للقانون، يثير التساؤل الرئيس الآتي:

-ما النصاب القانوني من الأعضاء اللازم توافره، لإصدار الحكم السليم الموافق لصحيح القانون، من قبل المحكمة الدستورية؟

وهذا التساؤل ينبثق عنه تساؤلانِ فرعيانِ:

-ما الحكم فيما إذا تم إصدار الحكم في الدعوى الدستورية، من قبل هيئة محكمة يقل عدد أعضائها عن العدد المحدد بنص القانون؟

-ما الحكم فيما إذا تم إصدار الحكم في الدعوى الدستورية، من قبل هيئة محكمة يزيد عدد أعضائها عن العدد المحدد بنص القانون؟

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة أسلوب المنهج الاستقرائي باستقراء الوقائع وجمع البيانات، إضافة إلى المنهجين الوصفي والتحليلي بوصف الظاهرة، وتفكيك المشكلة بأسلوب التحليل، والنقد، واستنباط الأحكام، وتعميمها.

خطة الدراسة:

للوصولِ بالدراسةِ إلى غاياتِها فقد درجنا على تقسيمها إلى مبحثين. أما المبحث الأول فقد خصّصناه لـ: تشكيل هيئة المحكمة الدستورية، أما المبحث الثاني فأفردناه لـ: انعقاد المحكمة بعدد يخالف عدد الأعضاء الذي قرره المشرّع، ثم ختمنا الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تشكيل هيئة المحكمة الدستورية.

تصدر أحكام القضاء الدستوري وكذلك القرارات الصادرة عنه في الأردن ومصر وألمانيا، من عدد محدد من الأعضاء، فلا يجوز أن تصدر الأحكام والقرارات من عدد يخالف العدد المحدد في النص، فالحكم الدستوري أو القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية، يجب أن يُوقّع من قبل ذلك العدد من الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه في حال غيابه.

المطلب الأول: التأصيل الدستوري لصحة تشكيل المحكمة الدستورية وصحة نصاب الحكم الصادر عنها.

تنص المادة (58-1) من الدستور الأردني على أن: "تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة، وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك".

وتنص المادة (61-3) من الدستور على أن: "يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها، وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وبقراراتها، وتباشر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ، ويبين القانون حقوق أعضائها وحصاناتهم".

وتنص المادة (191) من الدستور المصري على أن: "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة..."، وتنص المادة (192) منه على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية... ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها"، كما تنص المادة (193) من ذات الدستور على أن" تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس، وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين...".

وتنص المادة (94) من القانون الأساسي لألمانيا الاتحادية على أن: "أ- تتألف المحكمة الدستورية الاتحادية من قضاة اتحاديين وأعضاء آخرين. يُنتخب نصف أعضاء المحكمة الدستورية الاتحادية من قبل البوندستاغ بينما ينتخب النصف الآخر من قبل البوندسترات. ولا يجوز أن يكون هؤلاء أعضاء في البوندستاغ، أو في البوندسرات، أو في الحكومة الاتحادية، أو فيما يقابلها من هيئات في الولايات. ب- يوضح قانون اتحادي تنظيم المحكمة الدستورية الاتحادية وإجراءات عملها، ويحدد الحالات التي يكون لقرارات المحكمة بشأنها قوة القانون...".

فالذي نجده من النصوص الدستورية سالفة الذكر، أن الدساتير الثلاثة في الأردن ومصر وألمانيا، هي مصدر وجود المحكمة الدستورية، وقد أحال المشرّع الدستوري في الأنظمة القانونية الثلاثة إلى المشرّع العادي فيما يتعلق بتنظيم المحكمة وإجراءات عملها.

فالمشرّع الدستوري في كل من الأردن ومصر وألمانيا، بيّن أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة عن الأجهزة الدستورية الأخرى، وقائمة بذاتها، كما بيّن كيفية تنظيم المحكمة وعدد أعضائها، وأسلوب انعقادها، وطريقة عملها وإدارتها وكيفية الطعن أمامها، وجميع الشؤون المتعلقة بإجراءاتها وبأحكامها وبقراراتها، وبالتالي فإن جميع تلك النصوص الدستورية الواردة بشأن المحكمة، هي من قبيل النصوص الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الالتفات عنها. الأمر الذي يلزم معه بيان التنظيم التشريعي لصحة تشكيل المحكمة الدستورية وصحة نصاب الحكم الصادر عنها.

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي لصحة تشكيل المحكمة الدستورية وصحة نصاب الحكم الصادر عنها.

أوجب المشرّع الأردني أن تتشكل وتنعقد هيئة المحكمة الدستورية عند نظرها في الطعون وطلبات التفسير المقدمة إليها، أوجب أن تنعقد من تسعة أعضاء على الأقل، وهذه القاعدة العامة. إلا أن المشرّع ولمواجهة المعذرة المشروعة التي قد تبرر غياب عضو أو أكثر، أو لمواجهة حالة تنحي عضو أو أكثر من أعضاء المحكمة، أوجب أن يكون تشكيل وانعقاد هيئة المحكمة من سبعة أعضاء كما اشترط المشرّع ولغايات إصدار الأحكام والقرارات أن يحظى الحكم أو قرار التفسير بأصوات خمسة من الأعضاء، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من ينوب عنه[i].

والذي نلاحظه أن عبارة "على الأقل" الواردة في المادة (19) من قانون المحكمة الدستورية في الأردن يشوبها سوء الصياغة التشريعية، فمن ناحية لغوية وبعد قراءة المادة (19) وربطها والمادة (5-أ-1) من ذات القانون- لا سيما أن النصوص لا تقرأ ولا تفسر بمعزل عن بعضها- جاءت جليّة واضحة فيما يتعلق بالعدد الكلي لأعضاء المحكمة، فهم تسعة على الأقل بمن فيهم الرئيس. فكيف يستقيم النص بالقول إن المحكمة تنعقد من تسعة أعضاء على الأقل، عندما تكون الهيئة العامة للمحكمة في وضعها الحالي، أي أن أعضاءها جميعهم بمن فيهم الرئيس هم تسعة أعضاء فقط؟

كما نلاحظ من ناحية ثانية أن المشرّع استخدم عبارة "على الأقل" في حال انعقاد المحكمة من تسعة أعضاء في حين لم يستخدمها في حال انعقاد المحكمة من سبعة أعضاء.

ومن ناحية ثالثة، فلا نجد أن النص التشريعي قد جاء موفقا من جهة القول: "وفي حال تغيب عضو أو أكثر بمعذرة مشروعة أو تحققت إحدى حالات التنحي". فكلمة أكثر الواردة في النص تتسع لتستوعب غياب عدد من الأعضاء يتجاوز العضوين، وبما ينزل بعدد الأعضاء عن سبعة، ذلك أن كلمة أكثر في اللغة:" مصدرها كُثُرَ وهي أسم تفضيل يدل على ما فوق النصف من الشيء"[ii]، فهل تنعقد المحكمة في هذه الحالة كما لو كان عدد الغائب من الأعضاء أو عدد المتنحي منهم ثلاثة أو أربعة مثلا؟، وهل يوافق انعقادها بتلك الصورة صحيح القانون؟

والذي نراه من جهة أولى، أن حسن الصياغة التشريعية يستوجب تعديل موضع عبارة "على الأقل" الواردة في نص المادة (19) من قانون المحكمة الدستورية بنقلها بعد عبارة " بحضور سبعة من أعضائها"، كما نرى أن عبارة:" عند تساوي الأصوات" قد خلقت إشكالية في النص، فتساوي الأصوات لا يمكن تصوره إلا في تصويت يتم من قبل عدد زوجي من الأعضاء، وهذا ما يوجب إضافة فقرة تنص على أن صوت الرئيس ليس صوتاً محجوزاً لحالة تساوي أصوات الأعضاء.

كما نرى من جهة ثانية، أن المشرّع قد أغفل النص على حالة العدول عن اجتهاد سابق، ولم يورد نصا خاصا يعالج به هذه المسألة، يشترط فيه اجماع أعضاء المحكمة في حالة العدول، بل تركها للقواعد الواردة في المادة (19) من قانون المحكمة الدستورية، وهو الأمر الذي أغفله المشرّع المصري أيضاً في قانون المحكمة الدستورية العليا.

والذي نقترحه على المشرّع الأردني هو تعديل نص المادة(5-أ-1) من قانون المحكمة الدستورية والاستعاضة عنه بالنص التالي: " تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من الأعضاء". وتعديل نص (19) من ذات القانون ليصبح النص في فقرة أولى كالتالي: 1- تنعقد المحكمة عند النظر في الطعن أو طلب التفسير المقدم لديها بهيئة من تسعة أعضاء، وفي حال غياب أو تنحي ما لا يزيد عن عضوين من أعضاء المحكمة لسبب مشروع، فتنعقد المحكمة من سبعة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه، وتصدر المحكمة قراراتها وأحكامها بأغلبية خمسة أعضاء. وإضافة فقرة ثانية بالنص على أنه: 2- يصوت الرئيس أو من ينوب عنه في حال غيابه على أحكام وقرارات المحكمة ويعتبر صوته مرجحاً للجانب الذي صوت معه في حال تساوي

أصوات الأعضاء. وإضافة فقرة ثالثة بالنص على أنه: 3- " في حال العدول عن اجتهاد سابق تنعقد المحكمة وتصدر قراراتها وأحكامها بكامل أعضائها".

وقد عالج المشرّع المصري هذه المسألة في الفصل الأول من الباب الأول من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر وبنص أكثر وضوحا وصراحة، حيث أوجب أن يكون انعقاد المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، وكلمة رئيس وردت على إطلاقها، لذا فإنها تصلح لتفسّر على أن المقصود بها هو رئيس المحكمة أو من ينوب عنه في حال غيابه، بدليل قول المشرّع: " وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه، يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من قضاتها في جميع اختصاصاته". وفي ذات الوقت، وفي النص ذاته فإن المشرّع قد حدد الأعضاء من جهة إصدار الأحكام والقرارات، بعدد محدد من الأعضاء هم سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس دون زيادة ولا نقصان[iii].

وفي ألمانيا - التي تبنّى المشرّع الدستوري فيها فكرة المبادئ فوق الدستورية، وحظر من الانتقاص من النصوص الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية، وعهد إلى المحكمة الدستورية الاتحادية برقابة التعديلات الدستورية، وعدم إقرار أية تعديلات تنتقص من تلك الحقوق والحريات الأساسية[iv]، فقد بيّن المشرّع الدستوري في القانون الأساسي كيفية تشكيل المحكمة الدستورية الاتحادية، التي تعد الجهة الوحيدة التي تمارس الرقابة الدستورية المركزية على مستوى الدولة الاتحادية، فهي مستقلة عن المحاكم الدستورية على مستوى الولايات.

وتتكون المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا، من قضاة اتحاديين، إضافة إلى قضاة آخرين، ويتم تعيين قضاة المحكمة مناصفة بالانتخاب من قبل مجلسي البوندسرات والبوندستاج على أنْ لا يكون أحد قضاة المحكمة عضوا في أي من المجلسين أو في الحكومة الاتحادية أو فيما يقابلها من هيئات الولايات، وأوجب المشرّع الدستوري أن يصدر قانون اتحادي خاص يوضح تنظيم المحكمة ومجريات عملها، ويحدد الحالات التي يكون لقرارات المحكمة فيها قوة القانون[v].

واستجابة لنداء المشرّع الدستوري، فقد نظم المشرّع العادي في ألمانيا، تشكيل المحكمة الدستورية وبين أن المحكمة مستقلة ذاتيا عن الأجهزة الدستورية الأخرى ومقرها كارلسروه[vi]، وتتكون من ستة عشر قاضيا: ثمانية قضاة يتم انتخابهم من قبل مجلس البوندسرات، وثمانية آخرين يتم انتخابهم من قبل مجلس البوندستاج، على أن ينتخب كل مجلس ثلاثة قضاة آخرين

من القضاة الذين خدموا مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات في المحاكم الاتحادية العليا[vii]، وتستمر مدة ولاية القاضي اثنتي عشرة سنة، ويتقاعد ببلوغه سن الثامنة والستين[viii].

وتكون هيئة المحكمة مكتملة في نصابها، إذا حضر ستة أعضاء من القضاة الذين يمثلون كلًّا من مجلسي الشيوخ. وإذا لم يتوافر النصاب القانوني للقضاة المنتخبين من قبل أي من المجلسين يسد النقص من القضاة المنتخبين من قبل المجلس الآخر، وبأسلوب القرعة الذي يجريه الرئيس حتى يكتمل النصاب القانوني. وبمجرد بدء المداولات بشأن قضية ما، لا يجوز للقضاة الآخرين الانضمام إذا خسر مجلس الشيوخ نصابه في المحكمة، ويجب أن تبدأ المداولات من جديد بعد انضمام القضاة البدلاء، وتصدر قرارات المحكمة بالأغلبية، وفي حال تعادل الأصوات، لا يمكن للمحكمة أن تعلن أن القانون الأساسي أو أي قانون اتحادي آخر قد تم انتهاكه[ix].

وإذا كان مجلس الشيوخ يعتزم العدول عن نقطة قانونية استقر الرأي القانوني حولها، فيجب أن تنعقد المحكمة بكامل هيئتها للنظر في تلك المسألة[x]، وهذا ما أكده المشرّع الألماني في النظام الداخلي للمحكمة [xi]، وقد تطلّب المشرّع لصدور قرار بدء إجراءات المحكمة موافقة وتوقيع ثمانية قضاة على الأقل[xii]، وبشكل عام يكون النصاب القانوني للمحكمة مكتملا إذا كان ثلثا القضاة الممثلين لكل من مجلسي الشيوخ حاضرين[xiii].

والذي نجده، هو أن المشرّع المصري في قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر، والمشرّع الألماني في قانون المحكمة الدستورية الاتحادية، قد أتيا بنصوص أكثر وضوحا، وقد جاءت صياغة النصوص التشريعية لديهما أكثر توفيقا وأكثر تفصيلا من صياغة نص المادة (5-أ-1)، وكذلك نص المادة (19) من قانون المحكمة الدستورية في الأردن الذي يعاني من سوء الصياغة التشريعية والتناقض والغموض.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للنصوص التشريعية الناظمة لتشكيل المحكمة الدستورية.

بالرجوع إلى النصوص الواردة في قانون المحكمة الدستورية في الأردن، وقانون المحكمة الدستورية العليا في مصر، وقانون المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا، فإننا نجدها جميعا نصوص تتعلق بتشكيل هيئة المحكمة، فهي جميعها نصوص آمرة.

فبالنظر إلى تلك النصوص فهي ليست من قبيل النصوص التي تنظم علاقات خاصة بين الأفراد، بل هي نصوص تتعلق بالكيان العام للجماعة ومصالحها الأساسية، كوحدة واحدة لها كيانها المستقل عن أفرادها. وكأصل عام فإن كافة قواعد القانون العام تعد من قبيل القواعد

المتعلقة بالنظام العام، لأنها تنظم نوعين من العلاقات، فهي إما تنظم العلاقة بين السلطات، أو تنظم العلاقة بين الفرد والجماعة، لذا فإن (Demogue) يرى أن: " النظام العام يتألف من الأفكار التي كونها المجتمع مستبعداً الحرية بشأنها، لأنه يعتقد بأن هذه الأفكار تشكل الحقيقة"[xiv].

ونظرا لأهمية فكرة النظام العام، فلا بد من العناية بوسائل الحماية القضائية لتلك الفكرة، ومن بينها سلطة المحاكم في تفسير النصوص الدستورية، وضرورة مراعاة النظام العام عند التفسير[xv].

والدعوى الدستورية ذات أهمية خاصة، لا تقل أهمية عن أهمية تخصيص الحقوق والحريات في الوثيقة الدستورية، نظرا للدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الدستوري لحماية تلك الحقوق والحريات[xvi].

ولأن رقابة القضاء الدستوري هي رقابة تقع على الحدود الفاصلة بين مضمار السياسة وميدان القانون، وهي الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور[xvii]، لذا فلا بد من اتباع الأصول التي تفرضها نصوص القانون خلال نظر الدعوى الدستورية، لا سيما أن القضاء الدستوري في اتجاهاته الحديثة، قد عدل عن مبدأ التفسير الضيق، وأضفى القيمة الدستورية على حقوق وحريات لم يرد عليها النص في صلب الوثيقة الدستورية[xviii].

والذي نراه، أنه يجب مراعاة النظام العام عند تفسير النصوص التشريعية، ومن بينها النصوص المتعلقة بتشكيل المحكمة. وما دامت الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة تهدف إلى إعلاء كلمة الدستور – الذي يعتبر الكافل للحقوق والحريات- فإن النصوص المتعلقة بتشكيل المحكمة الدستورية تعد نصوصا آمرة من النظام العام.

المبحث الثاني: انعقاد المحكمة بعدد يخالف عدد الأعضاء الذي قرره المشرّع.

ذهبت إرادة المشرّع الأردني في قانون المحكمة الدستورية، والمشرّع الدستوري المصري في قانون المحكمة الدستورية العليا، وكذلك المشرّع الألماني في قانون المحكمة الدستورية الاتحادية، إلى أن تنعقد المحكمة عند النظر في الطعون الدستورية وطلبات التفسير المقدمة إليها، من هيئة مؤلفة من عدد محدد من الأعضاء. وواجه كلٌّ من المشرّعين الثلاثة حالةَ عدم اكتمال النصاب القانوني للمحكمة. إلا أن المحكمة الدستورية قد تنعقد بعدد من الأعضاء يقل أو يزيد عن النصاب المحدد تشريعيا، فما هو الحكم في الحالتين؟

المطلب الأول: انعقاد المحكمة بعدد من الأعضاء يقل عن العدد الذي قرره المشرّع.

بيّن المشرّع الأردني في قانون تشكيل المحاكم النظامية، أن محاكم الصلح تنعقد من قاضٍ منفرد يعرف بقاضي الصلح[xix]، وتنعقد محاكم البداية في القضايا الحقوقية من قاضٍ منفرد يسمى قاضي البداية، في حين تنعقد بصفتها الجزائية من قاضٍ منفرد في قضايا الجنح الخارجة عن اختصاص قضاة الصلح، وتنعقد من قاضيين عن النظر في الجنايات الخارجة عن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى، وتنعقد من ثلاثة قضاة عند النظر في الجنايات التي تستوجب عقوبة الإعدام أو الاعتقال المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال الموقت أو الأشغال الشاقة المؤقتة التي تزيد عقوبتها عن خمس عشرة سنة وتخرج عن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى، وتنعقد من قاضيينِ على الأقل عند النظر في الدعاوى الحقوقية أو الجزائية بصفتها الاستئنافية، وعند انعقادها من قاضيين، وكانا قد اختلفا في الرأي، يقوم رئيس المحكمة بتعيين القاضي الثالث لترجيح رأي أحد القاضيين اللذين اختلفا في رأيهما[xx]. وتنعقد محاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل وتصدر قراراتها وأحكامها بالإجماع أو الأكثرية[xxi]. أما محكمة التمييز فتنعقد عند النظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصلحية من ثلاثة قضاة وتنعقد في هيئتها العادية من خمسة قضاة وتنعقد في هيئتها العامة من رئيس وثمانية قضاة وتصدر قراراتها وأحكامها بالإجماع أو الأكثرية[xxii]، كما بيّن المشرّع أن المحكمة تتألف من غرفتين قضائيتين، إحداهما للنظر في القضايا الحقوقية والثانية للنظر في القضايا الجزائية، وتضم كل غرفة هيئة أو أكثر حسب الحاجة ووفقا لما يحدده رئيس المحكمة، وفي حال وجود نقص في هيئة إحدى الغرفتين عند انعقادها بهيئتها العامة فإن النقص يتم إكماله من قضاة الغرفة الأخرى[xxiii].

والذي نلاحظه أن المشرّع الأردني في قانون تشكيل المحاكم النظامية، قد تدرّج في تشكيل هيئة المحكمة من قاضٍ منفرد حتى رئيس وثمانية قضاة وفقا لطبيعة الدعوى وأهمية النزاع، وقد راعى الزيادة في عدد القضاة، كما راعى الخبرة كلما علت درجة المحكمة.

وقد بيّن المشرّع الأردني في قانون المحكمة الدستورية الأصول والإجراءات المتبعة قُبيل وأثناء نظر الدعوى الدستورية وحتى الفصل فيها[xxiv]، كما بين أن أحكام المحكمة وقراراتها قطعية وهي ذات حجية وملزمة لجميع السلطات والكافة[xxv]، إلا أن القانون لم يتضمّن نصاً احتياطياً يعالج حالة قصور ما أورده من اصول اجرائية، في مواجهة الحالات التي لم يرد عليها نص في قانون المحكمة الدستورية. في حين أن المشرّع المصري قد ذهب ليقرر أن المحكمة تتبع القواعد

والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض وطبيعة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة بصفتها محكمة دستورية[xxvi].

أما المشرّع الألماني، فقد أدرج الطعون في سبعة عشر فئة، وحدد إجراءات خاصة لكل نوع منها، ففي الجزء الثالث من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية، الذي قسّمه إلى سبعة عشر فصلًا، نجد أن المشرّع قد ميّز في الإجراءات حسب أنواع الطعون، فقد جعل مثلا الإجراءات المتبعة في الطعون المتعلقة بمصادرة الحقوق الأساسية، مختلفة عن الإجراءات المتبعة في الطعون المتعلقة بمساءلة الرئيس الاتحادي، وتلك المتعلقة بمنازعات القانون الاتحادي وقوانين الولايات، وكذلك المنازعات التي تقع بين الأجهزة الدستورية، إلى غير ذلك من أنواع الطعون الأخرى[xxvii].

ونرى أن هذا النهج الذي صار عليه المشرّع الألماني، هو أكثر دقه من نهج المشرّعين الأردني والمصري، حيث إنه وضع إجراءات خاصة لكل نوع من الطعون بعد تقسيمها وإدراجها في سبعة عشر فئة من الطعون، تبعا لأهمية ونوع المسألة الدستورية المعروضة على المحكمة.

ويخلو قانون المحكمة الدستورية في الأردن، كما يخلو قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر، من النص على الحالة التي تنعقد فيها المحكمة من عدد من القضاة أقل من العدد المحدد قانوناً. ونرى أن ذلك لا ينال من نصوص القانون في مصر والأردن ما دام أن المشرّع قد حدد وبنص آمر، الحد الأدنى من عدد القضاة الذين تنعقد المحكمة بحضورهم على منصة الحكم.

والذي نراه في هذا الشأن، أن مخالفة قواعد تشكيل المحكمة في هذه الحالة، يترتب عليها بطلان الإجراءات، لأنه لا يجوز أن تصدر الأحكام والقرارات من عدد من الأعضاء يقل عن العدد المحدد في النص، فالحكم الدستوري أو القرار التفسيري الصادر عن المحكمة يجب أن يُوقّع من قبل ذلك العدد من الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه في حال غيابه، وبالتالي يكون انعقاد المحكمة الدستورية بعدد من الأعضاء يقل عن العدد المحدد قانوناً، يجعل الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة، مخالفاً لصحيح القانون، فالمشرّع عندما يضع نصاً، إنما يكون ذلك لغاية تغيّاها ولم يضعه عبثاً.

ذلك أن " كل تنظيم تشريعي لا يصدر عن فراغ، ولا يعتبر مقصودًا لذاته، بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها، تعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التي أقام المشرّع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها، وطريق الوصول إليها"[xxviii].

وقد أكدت المحكمة الدستورية في الأردن هذا المعنى بقولها:" وحيث أن الدفع بعدم الدستورية الذي يحال من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية، يجب أن يحال من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، يتفق وأحكام القانون والأصول، بحيث يتعين أن تحيل محكمة الدفع المثار أمامها بعدم الدستورية بهيئة مشكلة من خمسة قضاة. وحيث أن البيّن من أوراق الدعوى أن محكمة التمييز- الغرفة الجزائية أحالت الدفع بعدم دستورية الفقرة (2) من المادة (98) من قانون العقوبات بهيئة مشكلة من ثلاثة قضاة، ..... فإن هذه الإحالة تكون على غير الطريق الذي رسمه المشرّع، مما يستوجب رد الطعن شكلاً لعدم اتصال محكمتنا به وفقا للأوضاع المقررة قانونا"[xxix]. وبعد إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز وإحالة الدفع مرة أخرى إلى المحكمة الدستورية بهيئة مشكلة تشكيلاً متفقا وأحكام القانون، قررت المحكمة الدستورية قبول الدفع شكلا، ونظرت في الموضوع"[xxx].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها: "وحيث إن الجرم المسند للمميز ضده والصادر به حكم محكمة أمن الدولة هو من نوع الجناية فإن محكمة البداية المختصة تكون المحكمة المشكلة من قاضيين وفقاً لقانون تشكيل المحاكم ... وحيث إن القرار المميز صدر عن محكمة البداية المشكلة من قاضٍ منفرد فإنه يكون صادراً عن محكمة غير مختصة مما يجعل منه مخالفاً للقانون ويكون سببا التمييز واردين عليه ويتوجب نقضه"[xxxi].

فتشكيل المحكمة من الأمور التي ترتبط بالحق في المحاكمة العادلة، و" الحق في المحاكمة العادلة له جذوره في مبدأ سيادة القانون.....وهو أحد المبادئ الأساسية في الإجراءات الدستورية، كما أنه عنصر لا غنى عنه في سيادة القانون فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، لذا فإن مخالفة الجانب الوقائي لقاعدة إجرائية منتهكة يمكن أن يتعارض مع حق المتهم في محاكمة عادلة، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة لا يظهر إلا بالنظرة الشاملة للقانون الإجرائي بما في ذلك تفسيره وتطبيقه من قبل المحاكم المختصة"[xxxii].

المطلب الثاني: انعقاد المحكمة بعدد من الأعضاء يزيد عن العدد الذي قرره المشرّع.

قد تنعقد المحكمة بهيئة مكونة من عدد من القضاة يزيد عن العدد الذي فرضه المشرّع، فالمشرّع في قانون تشكيل المحاكم النظامية مثلا، يفرض انعقاد محكمة التمييز عند النظر في الطعون الموجهة للأحكام الصلحية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة، إلا أن المحكمة قد تنعقد من هيئة مؤلفة من أربعة أو خمسة قضاة عند النظر في تلك الطعون. كذلك يفرض المشرّع أن تكون

الهيئة العادية لمحكمة التمييز مؤلفة من خمسة قضاة على الأقل، إلا أن المحكمة قد تنعقد من ستة قضاة مثلا.

وكذلك الحال فقد تنعقد الهيئة التي تنظر الدعوى في المحكمة الدستورية من عدد يزيد عن العدد المقرر قانونا، ومن صور ذلك أن يوجب المشرّع أن تنعقد المحكمة من هيئة مكونة من سبعة قضاة في حال غياب عضو أو أكثر لمعذرة مشروعة أو في حال تحقق حالة أو أكثر من حالات التنحي، فتنعقد المحكمة عندها بهيئة مشكلة من ثمانية قضاة أو أكثر.

وفي التطبيق العملي، وبالرجوع إلى أحكام المحكمة الدستورية في الأردن، فإننا نجد أن المحكمة - وفي الأحكام الدستورية ذوات الأرقام (1-2023) و(2-2023) و(4-2023) و(5-2023)[xxxiii]- قد انعقدت وأصدرت أحكامها من ثمانية أعضاء بمن فيهم الرئيس. في حين اعتبرت المحكمة أنّ تنحي أحد الأعضاء، وهو العضو التاسع، لسبق مشاركته في إصدار الحكم في الدعوى التمييزية الجزائية، سبب لعدم اشتراكه في إصدار الحكم في الدعوى الدستورية[xxxiv]، الأمر الذي يستوجب بيان الحكم عند انعقاد المحكمة بعدد من الأعضاء يزيد عن العدد الذي قرره المشرّع، وذلك بالتفريق بين فرضيتين؛ الأولى، هي حضور عضو أو أكثر زيادة عن العدد المقرر لانعقاد المحكمة على منصة الحكم دون المشاركة في المداولة والتوقيع، والثانية هي حضور عضو أو أكثر زيادة عن العدد المقرر على منصة الحكم مع المشاركة في المداولة والتوقيع.

المطلب الثالث: أثر مشاركة العضو الزائد عن العدد المقرر لانعقاد المحكمة في المداولة والتوقيع.

كما أسلفنا، قد يقف حضور عضو أو أكثر زيادة عن العدد المقرر لانعقاد المحكمة الدستورية على منصة الحكم، عند حد الحضور فقط، دون المشاركة في المداولة والتوقيع، وقد يتجاوز ذلك الحضور إلى حد المشاركة في المداولة والتوقيع على الحكم، فما أثر ذلك؟

الفرع الأول: حضور عضو أو أكثر زيادة عن العدد المقرر لانعقاد المحكمة على منصة الحكم دون المشاركة في المداولة والتوقيع.

المداولة هي التشاور وتبادل الرأي بين القضاة الذين تشكلت منهم المحكمة في الدعوى المنظورة لديهم، وهي تلك المرحلة التي تعقب المرافعـات، وتسبق إصدار الحكم. وغايتها منح أعضاء المحكمة فرصة زمنية للتشاور وتبادل وجهات النظر قبل إصدار الحكم، وهي شرط التكوين الداخلي لقناعة المحكمة، وضمانة التحضير لميلاد الحكم القضائي[xxxv]). أما توقيع الحكم فيعني التوقيع على الحكم بعد تحريره، وهي العملية التي تثبت صدوره، والتوقيع يجب أن يرد على

مسودة الحكم ومن بعدها على أصل الحكم. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في مبدأ أرسته بقولها: " الحكم القضائي هو عمل إجرائي يستلزم صدوره أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه من القاضي ومن كامل أعضاء الهيئة الحاكمة المصدرة لهذا القرار وأن يوقع مسودة القرار التي تحفظ في ملف الدعوى التي تكون مشتملة على أسباب الحكم ومنطوقه حتى يكون القرار صحيحاً ويشكل أساساً صالحاً لصدوره"[xxxvi].

ولم يعالج المشرّع الأردني في قانون المحكمة الدستورية، ولا المشرّع المصري في قانون المحكمة الدستورية العليا هذه الفرضية. والذي نراه أنه لا ينال من صحة الحكم حضور عدد من الأعضاء على منصة الحكم يزيد عن العدد المقرر قانونا، ما دام أن أولئك الأعضاء لم يشتركوا في المداولة والتوقيع على الحكم.

وهذا المعنى، هو ما أكدته محكمة النقض المصرية بالقول: "إن زيادة القضاة الحضور بجلسة المرافعة عن النصاب العددي الذي حدده القانون لا يفيد اشتراكهم في المداولة في كافة القضايا المعروضة أو مساهمتهم في إصدار جميع الأحكام فيها، وإنما هو تنظيم داخلي قصد به تيسير توزيع العمل فيما بينهم بحيث لا يخل بالتشكيل المنصوص عليه قانوناً، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر من ثلاثة مستشارين فإنه لا يعيبه أن يكون تشكيل الدائرة التي نظرت الدعوى في إحدى الجلسات قد جاوز هذا العدد"[xxxvii].

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا المفهوم في حكم حديث نسبياً بالقول: "وحيث إنه يتبين من مطالعة القرار المطعون فيه .... فإن الإجراءات تكون قد روعيت، .... لأن زيادة القضاة الحاضرين بالجلسة على النصاب العددي الذي حدده القانون لإصدار الحكم لا يفيد اشتراكهم في المداولة في كافة القضايا المعروضة أو مساهمتهم في إصدار جميع الأحكام أو القرارات فيها. وإنما هو محض تنظيم داخلي قصد به تيسير توزيع العمل فيما بين أعضاء المحكمة، بحيث لا يخل بالتشكيل المنصوص عليه قانونًا"[xxxviii].

أما في ألمانيا، فلا تثار هذه المسألة، لأن المشرّع في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الاتحادية قد أجاز للقضاة المشاركين في قضية ما فقط ودون غيرهم أن يحضروا المداولات (النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الاتحادية، المادة (25)). كما أن المشرّع الألماني أوجب على رئيس المحكمة عقد اجتماع غير عادي بالتشاور مع مجلس الشيوخ، يتم فيه تحديد الأعضاء في كل قضية، قبل عشرة أيام على الأقل من النظر فيها[xxxix].

الفرع الثاني: حضور عضو أو أكثر زيادة عن العدد المقرر لانعقاد المحكمة على منصة الحكم مع المشاركة في المداولة والتوقيع.

لا يوجد نص في قانون المحكمة الدستورية، ولا في قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر يعالج هذه الفرضية. أما في ألمانيا فلا تثار هذه المسألة لأن المشرّع – كما سبق وأن أسلفنا- قد عالج كافة المسائل المتعلقة بتشكيل المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة أمامها من لحظة ورود الدعوى وحتى إصدار الحكم فيها بمنتهى الدقة والتفصيل.

وقد ذهب قضاء محكمة التمييز الأردنية إلى القول: "وحيث إن الجرائم المطلوب إعادة الاعتبار فيها هي حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي وتعاطي المواد المخدرة بحدود المادة (9-أ) من قانون المخدرات وهي من نوع الجنح فإن نظر هذه الدعوى من قبل محكمة بداية جزاء عجلون المشكلة من قاضيين يكون القرار صادراً عن محكمة مختصة حتى وإن زاد عدد الهيئة القضائية الناظرة للدعوى عن الحد الأدنى الوارد في النص القانوني ذلك أن من يملك الأكثر يملك الأقل"[xl].

في حين ذهبت محكمة النقض المصرية مذهبًا مخالفًا بالقول: " لمّا كان ذلك - وكان مؤدى نص المادتين 366 من قانون الإجراءات الجنائية و7 من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم 46 لسنة 1972 والمعدل بالقانون رقم 142 لسنة 2006 وجوب تشكيل محكمة الجنايات من 3 من قضاتها، ..... لمّا كان ذلك - وكان الثابت مما سلف أن الحكم قد صدر من محكمة جنايات مشكلة من أربعة من المستشارين، فإنه يكون قد صدر من محكمة غير مشكّلة وفق أحكام القانون، الأمر الذي يصمه بالبطلان الذي يصل إلى حد الانعدام"[xli].

وإذا كانت أحكام المحكمة الدستورية الصادرة بعدم الدستورية، تتمتع بالحجية من جهة المنطوق والأسباب، ومن جهة اقتصارها على الجزء المخالف من النص التشريعي للدستور، واذا كانت السلطة القضائية ملزمة بإنفاذ أحكام القضاء الدستوري[xlii]، فإن الذي نراه، أن نصوص الوثيقة الدستورية ليست من قبيل النصوص المندوبة، التي يجوز الإعراض عنها من غير إلزام، بل هي نصوص تتضمن إلزامات لا يجوز الحياد عنها، وما دام الأمر يتعلق بالقضاء الدستوري، فيجب على المحكمة التقيد بالنصوص الإجرائية لأنها نصوص ترتبط بمبادئ المحاكمة العادلة التي تجد جذورها في الوثيقة الدستورية، وهي ضامنة لمبدأ سيادة القانون، لا سيما أن أحكام القضاء الدستوري تتميز بالبتات ولا تقبل الطعن والمراجعة.

وهذا ما يؤكده القول بأن: الفكرة من وجود الرقابة القضائية على دستورية القوانين، هي احترام الشرعية، وعدم الخروج على الدستور، فالدستور بمثابة صمام الأمان للسلطات والأفراد معا[xliii]. لذا فإن الفقه الدستوري يعترف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين كضمانة مهمة لحماية مبدأ سمو الدستور، وهي رقابة تفرض على القاضي واجب تطبيق كل قاعدة قانونية تتفق مع أحكام الدستور[xliv].

وتأكيداً لذلك فقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر، وفي إشارة منها إلى بتات الحكم الدستوري وعدم جواز المراجعة فيه، حتى لو كان هناك عيب في تشكيل المحكمة إلى القول: "وحيث إن الأصل أنه لا يجوز بحث ما يوجه إلى الحكم من عيوب،...الأمر الذى تضحى معه هذه الدعوى في حقيقتها طعناً على الحكم قصد بها رافعها إعادة طرح موضوعها مجدداً على المحكمة وهو أمر غير جائز قانوناً لما لأحكام هذه المحكمة في الدعوى الدستورية من حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة - ومن بينها المحكمة الدستورية العليا – على نحو ما سلف بيانه - ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى"[xlv].

الخاتمة:

حدد المشرّع في كل من الأردن ومصر وألمانيا الحد الأدنى من الأعضاء، اللازم حضورهم على منصة الحكم لغايات التوقيع عليه وإصداره، وعالج كل من المشرّعين الثلاثة حالة تعذر انعقاد هيئة المحكمة الدستورية بكامل أعضائها. وقد خلصت إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- إن النصوص القانونية التي تنظم تشكيل هيئة المحكمة الدستورية، وتحدد النصاب القانوني من الأعضاء اللازم لإصدار الحكم، هي نصوص تتعلق بالكيان العام للجماعة ومصالحها الأساسية، فهي من النظام العام واحترامها واجب.
- أصدرت المحكمة الدستورية في الأردن العديد من الأحكام والقرارات بهيئة مكونة من ثمانية أعضاء خلافا لنص المادة (19) من قانون المحكمة الدستورية.
- يخلو قانون المحكمة الدستورية في الأردن، كما يخلو قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر، من النص على الحالة التي تنعقد فيها المحكمة من عدد من القضاة يقل أو يزيد عن العدد المحدد قانوناً.

- يخلو قانون المحكمة الدستورية في الأردن، كما يخلو قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر، من نص يوجب انعقاد المحكمة بكامل أعضائها في حال العدول عن نقطة قانونية استقر الرأي القانوني حولها.

- عالج المشرّع الألماني كافة المسائل المتعلقة بتشكيل المحكمة الدستورية، والإجراءات المتبعة أمامها من لحظة ورود الدعوى وحتى إصدار الحكم فيها بمنتهى الوضوح والدقة والتفصيل، على خلاف الحال في الأردن ومصر.

التوصيات:

بعد الفراغ من النتائج فإننا نوصي بما هو آت:

- نهيب بالمحكمة الدستورية في الأردن والمحكمة الدستورية العليا في مصر، الالتزام بالنصوص القانونية المتعلقة بتشكيل هيئة المحكمة وعدد الأعضاء اللازم لإصدار الحكم.

- نهيب بالمشرّع الأردني والمشرّع المصري تضمين قانون المحكمة الدستورية في الأردن، وقانون المحكمة الدستورية العليا في مصر، نصا يحكم الحالة التي تنعقد فيها المحكمة من عدد من القضاة أقل أو أكثر من العدد المحدد قانونا.

- نهيب بالمشرّع الأردني والمشرّع المصري تضمين قانون المحكمة الدستورية في الأردن، وقانون المحكمة الدستورية العليا في مصر، نَصًّا يوجب انعقاد المحكمة بكامل أعضائها في حال العدول عن نقطة قانونية استقر الرأي القانوني حولها.

- نوصي المشرّع الأردني بتعديل نص المادة (19) من قانون المحكمة الدستورية ليصبح النص كالتالي:" تنعقد المحكمة عند النظر في الطعن أو طلب التفسير المقدم لديها بهيئة من تسعة أعضاء، وفي حال غياب أو تنحي ما لا يزيد عن عضوين من أعضاء المحكمة لسبب مشروع، فتنعقد المحكمة من سبعة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه، وتصدر المحكمة قراراتها وأحكامها بأغلبية خمسة أعضاء. 2- يصوت الرئيس أو من ينوب عنه في حال غيابه على أحكام وقرارات المحكمة ويعتبر صوته مرجحا للجانب الذي صوت معه في حال تساوي أصوات الأعضاء. وإضافة فقرة ثالثة بالنص على أنه: 3- " في حال العدول عن اجتهاد سابق تنعقد المحكمة وتصدر قراراتها وأحكامها بكامل أعضائها".

- نهيب بالمشرّع الأردني والمشرّع المصري الاستفادة من تجربة المشرّع الألماني فيما يتعلق بمعالجة كافة المسائل المتعلقة بتشكيل المحكمة الدستورية، والإجراءات المتبعة أمامها من لحظة ورود الدعوى وحتى إصدار الحكم فيها بمنتهى الوضوح والدقة والتفصيل.

الهوامش:

(1) المادة 19، من قانون المحكمة الدستورية الأردنية، رقم (15) لسنة 2012، المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2022.

(2) جبران، مسعود، (1992)، **معجم الرائد**، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، ص113.

(3) المادة 3، من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، رقم (48) لسنة 1979.

(4) العصار، يسرى، (2019)، **سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين، دراسة مقارنة**، مجلة معهد القضاء، ع (21)، ص25.

(5) المادة 94، من القانون الأساسي لألمانيا الاتحادية لسنة 1949 المعدل سنة 2012.

(6) المادة 1، من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، 1951.

(7) المادة 2، من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، 1951.

(8) المادة 4، من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، 1951.

(9) المادة 15، من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، 1951.

(10) المادة 16-1، من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، 1951.

(11) المادة 47، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الاتحادية الالمانية، 2014.

(12) المادة 51، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الاتحادية الالمانية، 2014.

(13) المادة 16-2، من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، 1951.

(14) المنصوري، أبو جعفر، (2010)، **فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية**، ط1، دار الجامعة الحديدة، ص92.

(15) العكيلي، علي والظاهري، لمى، (2018)، **الحماية الدستورية للنظام العام**، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ص8.

(16) عزيز، سارادار، (2020)، **فكرة النظام العام الدستوري ودور القاضي الدستوري في حمايتها، دراسة تحليلية**، مجلة جامعة رابرين، 7(1)، ص193.

(17) الشناوي، وليد، (2017)، **دور المشرّع الدستوري كمشرع إيجابي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع (62)، ص311-ص312.

(18) أبو أحمد، علاء محي الدين، (2023)، **مبدأ وضوح النصوص القانونية في ضوء أحكام القضاء الدستوري، دراسة مقارنة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع (84)، ص138.

(19) المادة 3-1، من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001وتعديلاته.

(20) المادة 5، من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001وتعديلاته.

(21) المادة 7، من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001وتعديلاته.

(22) المادة 9-أ، من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001وتعديلاته.

(23) المادة 9-ب، ج، من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001وتعديلاته.

(24 المادة 9-14، من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001وتعديلاته.

(25) المادة 15، من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001وتعديلاته.

(26) المادة 51، من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، رقم (48) لسنة 1979.

(27) المواد 36-96، من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، 1951.

(28) انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم (139) لسنة 37 دستورية، 2021، جلسة24-12-2021. موقع المحكمة-ويكيبيديا:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/?SCCPORTAL12C-JSESSIONID=CklAGtv O8vmpghvaYI8TGUlW4Ah_HOnaxIVUi18Bs6ZkzsfB6!1!708833217 تاريخ الاسترجاع: 2-1-2025، الساعة 23:00.

(29) انظر: حكم المحكمة الدستورية، الحكم رقم 3 لسنة 2023، تاريخ: 19-3-2023. موقع المحكمة- ويكيبيديا: https://cco.gov.jo/Default/Ar تاريخ الاسترجاع: 1-1-2025، الساعة 01:30.

(30) انظر: حكم المحكمة الدستورية، الحكم رقم (5) لسنة 2023، تاريخ:13-6-2023. موقع المحكمة- ويكيبيديا: https://cco.gov.jo/Default/Ar تاريخ الاسترجاع: 1-1- 2025، الساعة 02:00.

(31) انظر: حكم محكمة التميز الأردنية، تميز جزاء، الحكم رقم1295 لسنة 2023. قرارك- ويكيبيديا:https://www.qarark.com تاريخ الاسترجاع: 4-1-2025، الساعة 22:00

(32) انظر: حكم المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، الحكم رقم 2BvR1422/15، Apr -21- 2016. موقع المحكمة- ويكيبيديا: https://cco.gov.jo/Default/Ar تاريخ الاسترجاع: 3-1-2025، الساعة 03:00.

(33) انظر: أحكام المحكمة الدستورية: حكم رقم (1) لسنة 2023، تاريخ:15-1-2023، وحكم رقم (2) لسنة 2023، تاريخ:21-2-2023، وحكم رقم (4) لسنة 2023، تاريخ:4-4-2023وحكم رقم (5) لسنة 2023، تاريخ:13-6-2023. موقع المحكمة- ويكيبيديا: https://cco.gov.jo/Default/Ar تاريخ الاسترجاع: 1-1-2025، الساعة 00:25.

(34) ورد في مقدمة الحكم رقم (3) لسنة 2023، تاريخ: 19-3-2023 " تنحى العضو السيد محمد اسعيد، كونه قد شارك بالقرار الصادر في الدعوى التميزية الجزائية رقم (1646-2022) بصفته القاضي المترئس لتلك الدعوى، وسجلت بعد النقض رقم (3922-2022)"، وتجدر الاشارة إلى أن العضو الذي تنحى هو العضو الثامن كون المحكمة انعقدت برئاسة نائب الرئيس.

موقع المحكمة- ويكيبيديا:https://cco.gov.jo/Default/Ar تاريخ الاسترجاع: 1-1-2025، الساعة 01:00.

(35) السعدي، عباس، (2019)، **المداولة القضائية، مفهومها، شروطها، ودورها في تفعيل ضمانات التقاضي**، مجلة كلية المأمون، ع (33)، ص283-285.

(36) انظر: حكم محكمة التميز الأردنية، تميز حقوق، الحكم رقم6262 لسنة 2020. قرارك- ويكيبيديا:https://www.qarark.com تاريخ الاسترجاع: 1-1-2025، الساعة 20:00.

(37) انظر: حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (24) لسنة (60) ق،1993. موقع رواق الجمل ويكيبيديا: https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/#google_vignette تاريخ الاسترجاع: 1-1-2025، الساعة 21:00.

(38) انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم (1) لسنة (35) ق،2016. موقع المحكمة- ويكيبيديا: https://www.sccourt.gov.eg/SCC/?SCCPORTAL12C-JSESSIONID=CklA GtvO8 vmpghvaYl8TGUlW4Ah_HOnaxIVUi18Bs6ZkzsfB6l11!708833217

تاريخ الاسترجاع: 6-1-2025، الساعة 01:45.

(39) المادة 21-2، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، 2014.

(40) انظر: حكم محكمة التميز الأردنية، تميز حقوق، الحكم رقم1975 لسنة 2023. قرارك- ويكيبيديا:https://www.qarark.com تاريخ الاسترجاع: 3-1-2025، الساعة 23:00.

(41) نقض مصرية، الطعن رقم (9870) لسنة 80ق، وارد لدى: طلعت، خاطر، **نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2014، ص112.

(42) العساف، شذى، (2020)، **حجية أحكام المحكمة الدستورية الأردنية وآثارها، دراسة مقارنة**، مجلة الشريعة والقانون، ع (83)، ص10-ص14.

(43) انظر: الكندري، أحمد، (2022)، **الإشكاليات القانونية حول اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية في الفصل بالطعون الانتخابية**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع (4)، ج (2)، ص214.

(44) انظر: الحسبان، عيد والدباس، علي، (2021)، **النظام القانوني للطعن المباشر بعدم الدستورية في النظام القانوني الأردني، دراسة مقارنة**، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، 8(3)، ص281-ص282.

(45) انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم (1) لسنة (28) ق،2008. موقع المحكمة- ويكيبيديا: https://www.sccourt.gov.eg/SCC/?SCCPORTAL12C-JSESSIONID=CklAGtv O8vmpghvaYl8TGUlW4Ah_HOnaxIVUi18Bs6ZkzsfB6l11!708833217 تاريخ الاسترجاع: 6-1-2025.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: الكتب:

- خاطر، طلعت، (2014)، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، المنصورة.
- العكيلي، علي والظاهري، لمى، (2018)، الحماية الدستورية للنظام العام، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر.
- مسعود، جبران، (1992)، معجم الرائد، ط7، دار العلم للملايين، بيروت.
- المنصوري، أبو جعفر، (2010)، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية، ط1، دار الجامعة الحديدة.

البحوث والمقالات:

- الحسبان، عيد والدباس، علي، (2021)، النظام القانوني للطعن المباشر بعدم الدستورية في النظام القانوني الأردني، دراسة مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، 8(3).
- السعدي، عباس، (2019)، المداولة القضائية، مفهومها، شروطها، ودورها في تفعيل ضمانات التقاضي، مجلة كلية المأمون، ع (33).
- الشناوي، وليد، (2017)، دور المشرّع الدستوري كمشرع إيجابي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع62.
- عزيز، سارادار، (2020)، فكرة النظام العام الدستوري ودور القاضي الدستوري في حمايتها، دراسة تحليلية، مجلة جامعة رابرين، 7(1).
- العساف، شذى، (2020)، حجية أحكام المحكمة الدستورية الأردنية وآثارها، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، ع (83).
- العصار، يسرى، (2019)، سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين، دراسة مقارنة، مجلة معهد القضاء، ع (21).
- الكندري، أحمد، (2022)، الإشكاليات القانونية حول اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية في الفصل بالطعون الانتخابية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع (4)، ج (2).
- محي الدين، علاء أبو أحمد، (2023)، مبدأ وضوح النصوص القانونية في ضوء أحكام القضاء الدستوري، (2023)، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع (84).

ثانيا: الدساتير والتشريعات:

- الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

- الدستور المصري المعدل لسنة 2019.
- القانون الأساسي لألمانيا الاتحادية لسنة 1949 المعدل سنة 2012.
- قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، 1951.
- قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم (15) لسنة 2012، المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2022.
- قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية، رقم (48) لسنة 1979.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001 وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، 2014.

ثالثا: الأحكام القضائية:

- دستورية أردنية، حكم رقم (1) لسنة 2023، تاريخ:15-1-2023.
- دستورية أردنية، حكم رقم (2) لسنة 2023، تاريخ:21-2-2023.
- دستورية أردنية، حكم رقم (3) لسنة 2023، تاريخ: 19-3-2023.
- دستورية أردنية، حكم رقم (4) لسنة 2023، تاريخ:4-4-2023.
- دستورية أردنية، حكم رقم (5) لسنة 2023، تاريخ:13-6-2023.
- دستورية عليا، قضية رقم (1) لسنة (35) ق، 2016، جلسة 2-1-2016.
- دستورية عليا، قضية رقم (1) لسنة 28 ق، 2008، جلسة 4-5-2008.
- دستورية عليا، قضية رقم (139) لسنة 37 دستورية، 2021، جلسة24-12-2021.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء، 2023، حكم رقم (1975-2023).
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء،2023، حكم رقم (1295-2023).
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق، 2020، حكم رقم (6262-2020).
- المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، قرار رقم 2BvR1422/15 21 ابريل 2016.
- محكمة النقض المصرية، طعن رقم (24) لسنة 60 ق، 1993، جلسة 27-4-1993.
- محكمة النقض المصرية، طعن رقم (9870) لسنة 80ق،2011، جلسة 12-1-2011.

رابعا: المو اقع الالكترونية:

- موقع المحكمة الدستورية الاتحادية، ألمانيا - ويكيبيديا:

https://www.bundesverfassungsgericht.de/SharedDocs/Entscheidungen/DE/2016/04/rk20160421_2bvr142215.html

- موقع المحكمة الدستورية العليا، مصر – ويكبيديا:
https://www.sccourt.gov.eg/SCC/?SCCPORTAL12C-JSESSIONID=CklAGtvO8vmpghvaYI8TGUlW4Ah_HOnaxIVUi18Bs6ZkzsfB6l11!708833217
- موقع المحكمة الدستورية، الاردن- ويكيبيديا: https://cco.gov.jo/Default/Ar
- موقع رواق الجمل – ويكيبيديا:
https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/#google_vignette
- موقع نقابة المحامين الاردنيين، قرارك- ويكيبيديا: https://www.qarark.com

.